

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بتعديل بنص البند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

١٥ - الخلافات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية
ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدقوعة بنسبة (١٠٪) .

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة
وتمريره إلى مصلحة الضرائب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك